

فقه العبادات - مالكي

4 - مكروه : .

آ - لمنفرد ولجماعة محصورة لا تطلب غيرها حضرا .

ب - لفائتة .

ج - لصلاة ذات وقت ضروري .

د - لصلاة الجنازة .

هـ - لصلاة نافلة كعيد وكسوف .

_____ .

(1) الموطأ : 60 .

_____ .

ألفاظ الأذان : .

ألفاظ الأذان كاملة هي : ا أكبر ا أكبر أشهد ألا إله إلا ا أشهد ألا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا أشهد أن محمدا رسول ا حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا .

لما روى البخاري في باب (الأذان مثنى مثنى) عن أنس B قال : " أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة " (1) .

وفي صلاة الصبح فقط يزداد التثويب وصيغته : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم يقولها المؤذن بعد الحيعلتين لما روى أبو محذورة B قال : " كنت أؤذن لرسول A وكنت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا " (2) .

والأذان مثنى إلا الجملة الأخيرة : " لا إله إلا ا " فمفردة ويسن في الشهادتين أن يزيد النطق بهما مرتين بصوت منخفض مسموع للناس قبل الإتيان بهما مرتين بصوت مرتفع ويسمون النطق بهما بصوت مرتفع ترجيعا لأن الترجيع معناه لغة الإعادة والمؤذن ينطق بالشهادتين أولا سرا [ص 126] ثم يعيدهما جهرا لذا كان نطقهما جهرا اسمه ترجيعا (3) أي يقول بعد التكبير مرتين : .

أشهد ألا إله إلا ا مرتين بصوت منخفض ثم مرتين بصوت مرتفع وكذا في قوله : .

أشهد أن محمدا رسول ا (4) .

_____ .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب الأذان باب 2 / 580 .

(2) النسائي : ج 2 / ص 14 .

(3) بينما الشافعية يسمون النطق بهما سرا ترجيعا لأن الأصل في الأذان إنما هو الإتيان فيه بالشهادتين جهرا فالنطق بهما قبل ذلك سرا أجدر بأن يسمى ترجيعا . أما السادة الأحناف والحنابلة فلا ترجيع عندهم .

_____ .

شروط المؤذن :